محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٤/١٤٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

فايز حمارنة، محمد متروك العجارمة، محمد أمين الحوامدة، محمود العبابنة

ناصر التل ، هاني قاقيش، باسم المبيضين، حابس العبد اللات

المميـــز: ماجـــد عبـــد الوهـــاب حمـــدان أبـــو رصـــاع

وكيلـــه المحـــامي فـــراس عمـــرو

المميز ضدها: مـــن شـــن زاو

وكيلهـــا المحـــامي رائـــد ماضـــي

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٢/٢٣١٣٥ فصل ٢٠١٣/١١/٥ والقاضي عدم اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠١٢/٨٥٣ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ والإصرار على القرار السابق الصادر عن محكمة الاستئناف رقم ٢٠١٠/٢٩٧٦٧ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ للعلل والأسباب ذاتها الواردة به والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٣٢٥ تاريخ ٢٠١٠/١/١٠ وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف عليها عن مرحلة الاستئناف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم اتباع النقض والإصرار على القرار السابق .

٢. أخطأت المحكمة بقرارها بعدم رد الدعوى شكلاً لعدم صحة الخصومة.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميز بأن يدفع للمميز ضدها الرسوم والمصاريف عـن مرحلة الاستئناف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً.

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن المدعية من شـن زاو أقامــت بتــاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ الدعوى رقم ٢٠٠٦/٨٧ لدى محكمة بداية حقوق العقبة لمطالبة المدعى عليه ماجد عبد الوهاب حمدان أبو رصاع بمبلغ ١٨٠٠٠ دينار لغايات الرسوم بالاستناد للوقائع التالية :

١. للمدعية بذمة المدعى عليه مبلغ وقدره مئة وعشرة آلاف درهم إمــاراتي أو مــا يعادلهـا بالدينار الأردني .

٢. قام المدعى عليه بتحرير سندين خطيين بالمبلغ المدعى به .

٣. المدعية طالبت المدعى عليه بالمبلغ المدعى به إلا أنه امتنع عن الدفع الأمر الذي اقتـضى إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ الحكم بحق المدعى عليه بمثابة الوجاهي قضت فيه بإلزام المدعى عليه بـــدفع مبلغ مئة وعشرة آلاف درهم إماراتي أو ما يعادله بالدينار الأردني بتـــاريخ إقامـــة الـــدعوى وتضمينه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التـــام ومبلـــغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يقبل المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وأن محكمة اســـتئناف حقـــوق معـــان أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ الحكم رقم ٢٠٠٧/٢ قضت فيه بـــرفض قبـــول طلـــب عـــدم الاختصاص المكاني المقدم في الدعوى .

لم يقبل المستأنف بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً وأن محكمة التمييز أصـــدرت بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣ الحكم رقم ٢٠٠٧/٣٣٣٦ قضت فيه بنقض الحكم الاستئنافي المذكور وذلك كي تطلع محكمة الاستئناف على الوكالة العامة رقم ٢٠٠٦/٥٨٥١ الصادرة عن كاتـــب عـــدل السلط للتأكد فيما إذا كان المدعو حسان ماجد أبو رصاع وكيلاً عن المدعى عليه بالمخاصـــمة وتوكيل المحامين في مثل هذه الدعوى أم لا .

اتبعت محكمة الاستئناف حكم النقض وأصـــدرت بتـــاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ الحكـــم رقـــم ٢٠٠٧/٢ وجاهياً بحق المستأنف ووجاهياً اعتبارياً بحق المستأنف عليه قضت فيه بقبول الطلب وفسخ القرار المستأنف وبنفس الوقت إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق الـــسلط حســـب الاختصاص دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة في هذه المرحلة .

سجلت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق السلط بالرقم ٢٠٠٩/٩٣ والتي أسقطت الـــدعوى لغياب طرفيها عنها في جلسة ٢٠٠٩/١١/١٦ والتي جـــددت بتـــاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣ بـــالرقم ٢٠٠٩/٣٢٥ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/١/١٠ الحكـــم بحـــق المدعـــى عليـــه وجاهـــياً اعـــتبارياً قضت فيه بإلزام المدعى عليـــه بـــتأدية مـــبلغ مئـــة وعشرة آلاف درهم إماراتي أو ما يعادلها بسعر صـــرف الديـــنار الأردنـــي بتـــاريخ إقامـــة الدعوى وتضمينه الرســـوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتـــعاب محاماة والفائـــدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

لم يقبل المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وأن محكمة اســتئناف حقــوق عمــان أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ الحكم رقم ٢٠١٠/٢٩٧٦٧ وجاهياً اعتبارياً بحــق المــستأنف ووجاهياً بحق المستأنف ضدها قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييــد القــرار المــستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف عليها في مرحلــة الاســتئناف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يقبل المستأنف بقضاء محكمــة الاســتئناف وبعــد أن تــبلغ الحكم الاستئنافي طعن فيه تمييزاً، وأن محكمة التمييز أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ الحكم رقم ٢٠١٢/٨٥٣ الذي جــاء فيه :

(وعـــــن أســـــباب التمييـــــز :

وعـــــن الســـــبب الأول الذي يخطئ فيـــه الطــاعن المحكمـــة لعــدم رد الدعــوى شكلاً لعــدم صحة الخصومــة نجد أن المدعيــة من شــن زاو قـــد وكلــت المحامي ساري الرواشدة بموجب الوكالة الخاصة المصادق عليها من المحامي المذكور بتاريخ ٥/أيلول/٢٠٠٦ لإقامة الدعوى البدائية الحقوقية ضد المدعى عليه (ماجد حمدان عبد الوهــاب أبو رصاع ...) وأن لائحــة الدعوى ورد فيها بأن اسم المدعى عليه (ماجد عبــد الوهــاب حمدان أبو رصاع) وأن الحكم البدائي والاستئنافي صدرا باسم المدعى عليه الوارد في لائحــة الدعوى وبعد انسحاب وكيل المدعية المذكور فقد وكلت المدعيــة المحامــي محــمد شـــحادة زيدان بموجب وكالة خاصة مصادق عليها من المحامــي المــذكور بـــتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٧ لمتابعة السير في الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠٠٧/٢ لدى محكمة استئناف حقوق معان بمواجهة المستأنف (ماجد عبد الوهاب حمدان أبو رصاع) (وحــيث إن الوكالــة تعتبر عقــداً يقــيم الموكل بمقتضاه شخص آخر مقام نفســه في تصــرف جائــز ومعلوم ويشترط فيها أن يكون الموكل به معلوماً وأن تكون الوكالة بالخصومة محددة بموضوعها وأشخاصــها وصلاحــيات الوكيل المخــول القيام بها لترتــيب آثارها عــملاً بالمادتين (٨٣٣ و٨٣٤) مــن القانـــون المدنــي وتمشــياً مــع ما جـــرى عليــه الاجتهــاد القــضائي (ت/ح٢٠٠٨/٢٤٥ تــاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠) .

وحيث إن وكالة المحامي ساري الرواشدة التي أقيمت الدعوى البدائية ابتداءً لدى محكمة بداية حقوق العقبة وبالصورة الواردة فيها من أن اسم المدعى عليه المقامة عليه الدعوى هو (ماجد حمدان عبد الوهاب أبو رصاع) تنطوي على جهالة فاحشة ولا تخول الوكيل المذكور إقامة الدعوى على المدعى عليه (ماجد عبد الوهاب حمدان أبو رصاع) وبالتالي تكون الدعوى مقدمة بمواجهة غير خصم ومستوجبة الرد ولا يغير من الأمر شيئاً ورود اسم المدعى عليه بشكل صحيح في لائحة الدعوى ذلك أن لائحة الدعوى عمل إجرائي لا يصحح ما ورد في الوكالة من أخطاء وردت فيها كون الوكالة وعلى ما بيناه هي عقد هذا من جانب .

ومن جانب آخر فإن تقديم وكالة خاصة من المدعية في مرحلة لاحقة باسم المدعى عليه الصحيح لا يصحح الخصومة ذلك أن الخصومة بين المدعية والمدعى عليه قد انعقدت في الوقت الذي سجلت الدعوى لدى المحكمة ابتداءً بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ بموجب وكالة المحامي ساري الرواشدة المصادق عليها منه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لخلاف ذلك يكون ما توصلت له قد خالف القانون ومستوجب النقض لورود هذا السبب عليه .

وعن باقي الأسباب فإن التعرض لها في ظل معالجة السبب الأول يغدو غير ذي جدوى ويتعين الالتفات عنها .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر بالأكثرية نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني) .

وبعد تلاوة قرار النقض طلب وكيل المستأنف اتباع النقض في حين طلبت المستأنف عليها عدم اتباع النقض وقررت المحكمة عدم اتباع النقض والإصرار على قرارها رقم ٢٠١٠/٢٩٧٦٧ للعلل والأسباب ذاتها الواردة به وأصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١١/٥ الحكم رقم ٢٠١٢/٢٣١٣٥ وجاهياً بحق المستأنف ووجاهياً اعتبارياً بحق المستأنف ضدها قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف عليها عن مرحلة الاستئناف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يقبل المستأنف بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيـــه تمييـــزاً بتـــاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ وتبلغت المميز ضدها هذه اللائحة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ وتقـــدمت بلائحـــة جوابيـــة بتـــاريخ ٢٠١٤/٣/٥.

وقبل بحث أسباب التمييز نجد إن محكمة الاستئناف وبعـــد أن أعيـــدت الـــدعوى إليهـــا منقوضة من محكمة التمييز بقـــرار الهيئـــة العاديـــة رقـــم ٢٠١٢/٨٥٣ الـــصادر بتـــاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ فقد أصدرت قرارها المطعون فيه بتشكيلها المؤلف من القضاة كل مـــن (أحمـــد الطعاني ومحمد العمري ومروان المبيضين).

وحيث إن الثابت من الدعوى البدائية الحقوقية والتي كانت قد أقيمت من المدعيـــة بـــالرقم ٢٠٠٦/٨٧ لدى محكمة بداية حقوق العقبة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ أن القاضي الذي نظـــر هـــذه الدعوى وأصدر الحكم فيها هو القاضي محمد العمري .

وحيث نصت المادة ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية على (يكون القاضي غيـــر صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية:

١. ....
٢. ....
٣. ....
٤. .....
٥. ....
٦. إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ولو كان ذلك قبل اشتغاله فـــي القضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قـــد أدى شـــهادة فيها).

ونصت المادة ١٣٣ من القانون ذاته على **(يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة ...)**.

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تأخذ ذلك بعين الاعتبار عند إشراكها قاضياً سبق لـــه وأن نظرها في مرحلة الدرجة الأولى مما جعل من قرارها المطعون فيه باطلاً وعلى ما بيناه.

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٩/٢٥م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع